

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشتملها
واللائحة التنفيذية له :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ في شأن المعاملة المالية
لبعض موظفي وزارة الأوقاف المبعوثين في الخارج :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يوليو لسنة ١٩٥٥ بشأن المعاملة المالية
لموظفي التربية والتعليم في الخارج المعدل بقرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٣ أغسطس لسنة ١٩٥٦ :
وبناءً على ما عرضه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر :

قرر :

(المادة الأولى)

تسري في شأن المبعوثين إلى الخارج من الأئمة والوعاظ والمدرسين والإداريين
والمكتبيين من الأزهر الأحكام المقررة لمبعوثي وزارة الأوقاف في الخارج طبقاً لقرار مجلس الوزراء
ال الصادر في ١٨ يوليو ١٩٥٥ المشار إليه وتعديلاته ، على أن تتحمل موازنة الأزهر
بما يصرف لهم طبقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة